

## كتاب الأم

نكاح العنين والخصي والمجبوب .

قال الشافعي C تعالى : ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في أن تؤجل امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خirt في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال : إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع إلى السلطان فهما على النكاح وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرفته أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته وإن لم يصيبها غيرها السلطان فإن شاءت فرقته فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقدة إليها دونه وإن شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقته في مثل الحال التي تطلبها فيها وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخيرها بعد السنة ثم فارقتها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا فسألت أن يؤجل لها أجل وإن علمت قبل أن تنكحه أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في في فراقه إلا الأجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر لأن الرجل قد يجمع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجمع وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها شيء دونه ولو نكحها فأجل ثم خirt فاختارت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم ( قال الربيع ) : يريد إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة قال الشافعي : ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا ثم سألت أن يؤجل أجل لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال : إذا أصابها مرة في عقد النكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبدا لأنه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لأن أداؤه إلى غيرها حقا ليس بأداء إليها ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال : أصبتها وقال : لم يصبني فإن كانت ثيبا فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فإن حلف فهي امرأته وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها فإن حلفت خirt وإن لم تحلف فهي امرأته ولو كانت بكرأ أريها أربع نسوة عدول فإن قلن : هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه لم يصيبها وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحللها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو

أصابها حائضا أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئا فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره أو نكحها محبوب الذكر خیرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقت ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير محبوب الذكر لم تخیر حتى يؤجل أجل العنین فإن أصابها فهي امرأته وإلا صنع فيه ما صنع في العنین ولو نكحها وهو يقول : أنا عقیم أو لا یقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به لم یکن لها خيار وذلك أنه لا یعلم أنه عقیم ابدا حتى یموت لأن ولد الرجل یبطئ شابا ویولد له شیخا ولیس له في الولد تخیر إنما التخییر في فقد الجماع لا الولد ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي إذا أصاب والأغلب أنه لا یولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما یقع موقع ذكر الرجل فلم یصبها أجل أجل العنین ولم تخیر قبل أجل العنین لأن هذا یجامع وإذا كان الخنثی یبول من حیث یبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ویؤجل إن شاءت أجل العنین وإذا كان مشکلا فله أن ینكح بأیهما شاء فإن نکح بأحدهما لم یکن له أن ینكح بالآخر ویرث ویورث على ما حکمنا له بأن ینكح علیه ( قال الربیع ) : وفيه قول آخر : أنا لا نورثه إلا میراث امرأة وإن تزوج على أنه رجل لأنه لیس باختیاره أن یكون رجلا أعطیه المال بقوله قال الشافعی : ولیس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت : لم یصنني إلا نصف المهر ولا علیها عدة لأنها مفارقة قبل أن تصاب قال الشافعی : وإذا نکح الرجل الخنثی على أنها امرأة وهي تبول من حیث تبول المرأة أو مشکلة ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له وإذا نکح الخنثی على أنه رجل وهو یبول من حیث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو یبول من حیث یبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا یجوز أن ینكح إلا من حیث یبول أو بأن یكون مشکلا فإذا كان مشکلا فله أن ینكح بأیهما شاء فإذا نکح بواحد لم یکن له أن ینكح بالآخر ویرث ویورث من حیث یبول